

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2005-20 م
موضوع القرار	البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة، وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم 93 / 7 الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2000 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 93 / 7 على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003، بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2004 بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2005 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

أولاً: البدلات والمكافآت.

بدل طبيعة العمل:

مادة (1):

يُمنح الأطباء بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وفقاً لقرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993، و (9) لسنة 2002،

و(6) لسنة 2003 المشار إليها.

بدل تخصص نادر:

مادة (2):

يُمنح الأطباء البشريون الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في التخصصات الطبية النادرة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - بدل تخصص نادر وفقاً لهذا الجدول بالإضافة إلى البدلات والمكافآت المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3):

تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها في المادة (2) من هذا القرار كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الأطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبة إلى عدد الأطباء وفقاً لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الخدمة المدنية، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعيّنين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص.

مادة (4):

يوقف صرف بدل التخصص النادر إذا مُنح الطبيب إذنًا بالعمل في عيادته الخاصة خارج الدوام الرسمي المقرر له.

بدل اختصاص ومكافأة التدريب وبدل الإشراف:

مادة (5):

تعديل فئات بدل الاختصاص ومكافأة التدريب وبدل الإشراف للأطباء الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 والجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المشار إليهما - لتصبح على النحو الوارد بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار دون الإخلال بالضوابط المقررة لصرفها.

ثانيًا: أحكام عامة:

مادة (6):

يأخذ كل من بدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص وبدل الإشراف وبدل التخصص النادر حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له، أما مكافأة التدريب فلا تأخذ حكم المرتب.

مادة (7):

يُعمل بهذا القرار من 2006 /1/1 م. وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

المحامي مسفر عايش
صدر في: 18 ذي القعدة 1426هـ، الموافق: 20 ديسمبر 2005م.
mesferlaw.com



تابع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005

جدول رقم (1)

بدل طبيعة العمل وبدل تخصص نادر

بدل تخصص نادر بشري				بدل طبيعة العمل (بشري/أسنان)	الوظيفة
الفئة الثانية		الفئة الأولى			
التخصص	فئة البدل	التخصص	فئة البدل		
علم الأمراض	300	تخدير	500	520	رئيس الهيئة الطبية
التشريح المرضي	300	جراحة قلب طب الحوادث	500	480	نائب رئيس الهيئة الطبية
الطب الطبيعي	300	الطب النفسي العناية المركزة	500	440	استشاري
	250	العلاج الكيماوي العلاج الإشعاعي	400	400	اختصاصي أول
	200	جراحة الأطفال جراحة زراعة الأعضاء	300	360	اختصاصي
	100	-	200	330	مسجل أول/ ممارس عام أول
	-	-	-	300	مسجل/ ممارس عام
	-	-	-	280	مساعد مسجل
	-	-	-	260	مقيم

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005

جدول رقم (2)

بدل الاختصاص وبدل الإشراف ومكافأة تدريب للأطباء

الوظيفة	بدل اختصاص		مكافأة تدريب		بدل إشراف (بشري/أسنان)
	بشري	أسنان	بشري	أسنان	
رئيس الهيئة الطبية	800	750	200	160	-
نائب رئيس الهيئة الطبية	700	650	180	140	-
استشاري	700	650	160	130	150
اختصاصي أول	600	550	140	115	120
اختصاصي	500	450	120	100	100
مسجل أول/ ممارس عام أول	300	250	70	70	80
مسجل/ ممارس عام	-	-	-	-	-
مساعد مسجل	-	-	-	-	-
مقيم	-	-	-	-	-